

نطع العقد النموذجي لتأجير عقار

ملاحظات هامة

- يهدف نطع العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمعاقدين معها.
- يتضمن نطع العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويعين الالتزام بها وإذا ترأت للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينذاك الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نطع العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نطع العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأى شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولانته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/ إدارة الشئون القانونية/ المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولانته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداً كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نطع العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما ضمنته بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نطع العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

عقد الإيجار:

هو العقد الذي يعطى للمستأجر حق استعمال الشئ المؤجر فيما أعد له خلال فترة زمنية محددة مقابل أداء محدد مثل على ذلك تأجير شقة سكنية/ تأجير أرض/ أو غيرها.

محتويات نمط العقد

التمهيد	البند الأول
ملحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
مدة العقد	البند الرابع
اشتراتات مد مدة العقد	البند الخامس
مقابل التأجير	البند السادس
طرق السداد	البند السابع
التأمين النهائي وسداده	البند الثامن
إجراءات تعديل التزامات محل العقد	البند التاسع
البدء في التنفيذ	البند العاشر
مسؤولية المخالفة	البند الحادى عشر
قبول محل العقد	البند الثانى عشر
استخدام محل العقد	البند الثالث عشر
مسئول إدارة العقد	البند الرابع عشر
التأكيد من تنفيذ التزامات الطرف الثانى	البند الخامس عشر
التعاون بين طرفي العقد	البند السادس عشر
الموافقات الإدارية والقانونية	البند السابع عشر
سرية المعلومات	البند الثامن عشر
التنازل عن العقد أو جزء منه	البند التاسع عشر
الأحكام القضائية	البند العشرون
الضرائب والرسوم	البند الحادى والعشرون
الإخلال بالعقد	البند الثانى والعشرون
فسخ العقد	البند الثالث والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند الرابع والعشرون
فض المنازعات	البند الخامس والعشرون
المراجعة القانونية لبنود العقد	البند السادس والعشرون
عنوان طرفى العقد	البند السابع والعشرون
النسخ	البند الثامن والعشرون

نطع العقد النموذجي لتأجير عقار

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: وزارة/ محافظة/ الهيئة العامة/ الصندوق/ الجهاز أو الشخص الاعتباري العام^(١)

..... /ومنها^(٢) بصفتها المالك / صاحب الولاية، بموجب^(٣) وهي

الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٤) ، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته

وزير المحافظ رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيس جهاز أو الشخص الاعتباري العام المختص.

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمم البيانات التالية)

وينوب عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

طرف أول مؤجر

ثانياً: (إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري تكون البيانات على النحو التالي)

.....^(٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني^(٦) سجل تجاري بطاقة

ضربي ويمثلها (السيد/ السيدة) جنسية بطاقة رقم قومي

..... بصفتها بموجب تليفون فاكس بريد الإلكتروني^(٧)

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمم البيانات التالية)

.....^(٨) الجنسية/ بطاقة رقم قومي/^(٩)

مهنته/ مقيم بـ تليفون فاكس بريد الإلكتروني^(١٠)

..... بصفتها مستأجر.

طرف ثان مستأجر

تمهيد

حيث أن الطرف الأول (يمتلك/ صاحب الولاية)^(٧) محل هذا العقد، بموجب^(٨)

.....، وفي ضوء اعتماد السيد/ الوزير المحافظ رئيس مجلس إدارة الهيئة رئيس جهاز

أو المفوض عنه (صفته الوظيفية) بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم

..... بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢

لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، والإعلان وكراسة الشروط

والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن المزايدة (العلنية العامة/

المظاريف المغفقة/ المحدودة/ المحلية)^(٩) الاتفاق المباشر رقم لسنة^(١٠) لتأجير

..... والبالغ مساحته (..... متر مربع)/..... سهم قيراط فدان)^(١١) ، والقائم في^(١٢)

محافظة والمحدد بحدود أربعة وهى:

الحد البري: بطول م الحد القبلي: بطول م

الحد الشرقي: بطول م الحد الغربي: بطول م

▪ **وذلك بغير^(١٢)**

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتب عليه.

٣- أدخل سند الولاية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها).

٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان وكراسة الشروط والمواصفات.

٥- أدخل الشكل القانوني للشخص الاعتباري (شركة/ نقابة/ جمعية/.... الخ).

٦- يقصد بالشكل القانوني (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/.... الخ).

٧- أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٨- أدخل سند الولاية (قرار/ أو البروتوكول/ أو غيرها) ورقمه وتاريخه.

٩- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

١٠- أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١١- يستخدم قياس المتر المربع في حالة الأراضي الصناعية أو المباني، أما قياس (سهم/قيراط/فدان) في حالة الأراضي الزراعية أو المعدة للاستصلاح الزراعي.

١٢- أدخل طبيعة النشاط لمحل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المزايدة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناء عليه، واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العطاء/ □ العرض) المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المزايدة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم لسنة، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني^(١٣)

تعتبر الملحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد.

البند الثالث

أجر الطرف الأول للطرف الثاني بكافة الضمانات القانونية والفعالية^(١٤) المشار إليه بالتمهيد وبأوصافه الواردة بكراسة الشروط تفصيلاً، وذلك بغرض^(١٥)

البند الرابع^(١٦)

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة الإيجار الأساسية ل محل هذا العقد^(١٧) سنة، تبدأ من تاريخ وتنتهي في

البند الخامس^(١٨)

يتم مد مدة العقد الأساسية وبما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الثاني للطرف الأول بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد بستة أشهر^(١٩) على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بقراره خلال تسعين يوماً (٩٠ يوماً) من تاريخ استلام طلب المد، ويعتبر عدم الرد خلال تلك المدة رفضاً لطلبه دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

١٣- إذا لم يستخدم أي من هذه الملحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٤- أدخل مسمى محل التعاقد وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

١٥- أدخل تفاصيل نشاط محل التعاقد.

١٦- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بعد مدة العقد.

١٧- الالتزام بمحددات التأجير المنصوص عليها بالمادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٨- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بعد مدة العقد.

١٩- لتمكين الجهة الإدارية من اتخاذ إجراءات إعادة الطرح بمدة كافية قبل نهاية مدة التأجير وفقاً لحكم المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية.

البند السادس

تم تأجير محل هذا العقد نظير مقابل سنوى مقداره (.....) (فقط وقدره) يُزاد سنويًا بنسبة (.....%) من قيمته السنوية التراكمية.

البند السابع

سدد الطرف الثاني مبلغًا إجماليًّا مقداره (.....) (فقط وقدره) وذلك بالحساب رقم بالبنك مقابل ايجار محل هذا العقد لمدة (.....) عن الفترة من وحتى

(^(١)) ويلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الايجار السنوية المنصوص عليها بالبند (السادس) مضافً إليها قيمة الزيادة التراكمية السنوية المقررة وذلك في (.....) المنصوص عليها بشروط الطرح، وذلك بالحساب رقم بالبنك

(^(٢)) ويلتزم المتعاقد قبل نهاية الشهر التاسع من السنة الأولى والسنوات التي تليها تقديم خطاب ضمان بنكي بالقيمة المستحقة عن السنة التالية، على أن يكون خطاب الضمان ساري لمدة شهر بعد انقضاء السنة التي يقوم خلالها التعاقد، وفي حالة عدم الالتزام بشروط السداد يتم اتخاذ الإجراءات المنصوص عنها بالبند الثاني والعشرون من هذا العقد (^(٣)).

البند الثامن

سدد الطرف الثاني مبلغًا إجماليًّا مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (%) ١٠ (.....) من إجمالي هذا العقد / من إجمالي هذا العقد عن الثلاث سنوات الأولى) كتأمين نهائي، وذلك بالحساب رقم بالبنك أو بخطاب الضمان رقم صادر من بنك ويظل التأمين سارياً طوال مدة العقد ويجدد قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل إذا كانت مدة أكثر من ثلاثة سنوات، على أن تراعي الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد.

البند التاسع

اتفاق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية في حالة تعديل العقد (^(٤))

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالبدء في تنفيذ التزاماته في موعد أقصاه من تاريخ بدء نفاذ العقد ووفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، وإذا تأخر الطرف الثاني في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعด سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرون من هذا العقد.

البند الحادى عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامية محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

٢٠- الالتزام بحكم المادة (٤٠) من القانون والمادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.

٢١- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية/شروط الطرح تسمح بمدة العقد.

٢٢- أدخل تاريخ السداد.

٢٣- في العقود التي تزيد مدتتها عن أكثر من سنة، وتنفيذاً لحكم المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية.

٢٤- إجراءات فسخ العقد وفقاً لحكم المادة (٥١) من القانون.

٢٥- نسبة التأمين النهائي محددة بالمادة (٤٠) من القانون، كما نظمت المادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية تحصيل المستحقات.

٢٦- على الجهة الإدارية مراعاة حكم المادة (٤٦) من القانون وتضمين كراسة الشروط والمواصفات إجراءات تعديل العقد وفقاً لطبيعة العملية.

٢٧- أدخل تاريخ المتفق عليه بشروط الطرح.

ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم من تحسينات وصيانة مستمرة لمحل هذا العقد ضماناً لإعادته للطرف الأول بحالة جيدة في نهاية مدة التعاقد، وفي حالة تلف أو هلاك محل العقد يلتزم المتعاقد بسداد القيمة التي تقدرها الجهة الإدارية دون اعتراف أو اللجوء للقضاء أو خصمها من مستحقاته لدى الجهة أو أي جهة إدارية أخرى.

ويؤول محل العقد وما تم إضافته من قبل الطرف الثاني من تحسينات وغيرها للطرف الأول دون مقابل بنهاية التعاقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وأنه قبل تأجيره بحالته الراهنة دون أن يتحقق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخدام محل هذا العقد في الغرض الذي تم التأجير من أجله ويعتبر هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء حال مخالفة الطرف الثاني ذلك مع حق الطرف الأول في التعويض إن كان له مقتضى، كما يسقط حق الطرف الثاني في استرداد أية مبالغ سبق سدادها، ويسترد الطرف الأول محل التعاقدعلاوة على ما أضافه الطرف الثاني من تجهيزات وأعمال تطوير وصيانة مستمرة عليه وذلك دون مقابل.

كما يلتزم الطرف الثاني بعدم التصرف في محل هذا العقد بأي نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليه بأي صورة من صور التعامل أو أي جزء منه وبعد هذا التصرف غير نافذ في مواجهة الطرف الأول ولا يجوز شهر محرره (٢٨)، مع حق الطرف الأول في توقيع الجزاءات الواردة بالبند الثاني والعشرين من هذا العقد.

البند الرابع عشر

القرار رقم الصادر في مسؤولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.
كلف الطرف الأول (□ السيد/ □ السيدة) بصفتها/بصفتها الوظيفية بموجب

البند الخامس عشر (٣٠)

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المرور أو التفتيش على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.
وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند الثاني والعشرين من هذا العقد.

البند السادس عشر

يقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو وفقاً للمتطلبات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.
يتبع على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

٢٨- الالتزام بحكم المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية.

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٠- مراجعة مضمون هذا البند بما يتماشى مع طبيعة محل التعاقد.

٣١- يتبع على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكييف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بالحصول على كافة الموافقات الإدارية والقانونية الالزمة من جهات الاختصاص للتمكن من مزاولة مهامه الواردة بالعقد طبقاً للقوانين واللوائح المتعلقة بها، ويلتزم بكافة الرسوم والمصاريف والالتزامات ذات الصلة.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من معلومات ومستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشالها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انهاوته أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند التاسع عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً أو التصرف فيه بأي وجه.^(٣٢)

البند العشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الحادى والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب أو الرسوم أو غيرها التي تستحق على هذا العقد في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الثانى والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بالتزامه بسداد قيمة الإيجار السنوية، أو أخل بأى شرط من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني كما يكون للطرف الأول أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ الطرف الأول إلى خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده، ولا قيمة ما إضافة من تجهيزات وأعمال تطوير وغيرها إلى محل هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره العشن أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

البند الرابع والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تيرتها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الخامس والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند السادس والعشرون

يقبل الطرفان أي تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد.

البند السابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثامن والعشرون

تحرر هذا العقد من أربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند اللزوم.

الطرف الثاني مستأجر

الطرف الأول مؤجر

الاسم: _____

الصفة: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٤/٤/٢٠٢٠، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقدة في ٥/٢/٢٠٢٠.